

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 481.17 بتاريخ 17 مارس 2017
بخصوص طلب تتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون
موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص تتميم لائحة

الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي بالأعمال التالية :

- الإشتراك في أعمال وخدمات الإشهاد الإلكتروني وكذا وسائل التشفير المرتبطة به؛

- Abonnement à des prestations et services de certification électronique ainsi que les moyens cryptographiques y afférents ;

- التسجيل في أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها

..... أو

- Inscription à la formation donnant lieu à un diplôme assuré par

ou par

- اقتناء الصوريرات لتسديد مصاريف نقل الأثاث والمعدات والبضائع داخل أو خارج

المملكة المغربية وأيضا العمليات المتعلقة بأعمال الخدمات والعمليات ذات الصلة.

- Acquisition de vignettes pour le règlement des frais de transport du mobilier, matériel ou marchandises à l'intérieur ou à l'extérieur du Royaume du Maroc ainsi que les opérations de prestations de service et des opérations connexes.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور خلال

الجلستين اللتين عقدتهما بتاريخ 22 فبراير و 8 مارس 2017، وأبدت موافقتها على تتميم

لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي "بالاشتراك

في أعمال وخدمات الإشهاد الإلكتروني وكذا وسائل التشفير المرتبطة به".

أما بالنسبة "للتسجيل في أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها أو"، فإن اللجنة الوطنية تشير إلى أن الأعمال المذكورة واردة أصلا في لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، المحددة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية بما فيها أعمال التسجيل والتكوين.

وفيما يخص "اقتناء الصور لتسديد مصاريف نقل الأثاث والمعدات والبضائع داخل أو خارج المملكة المغربية وأيضا العمليات المتعلقة بأعمال الخدمات والعمليات ذات الصلة"، فإن اللجنة الوطنية تشير إلى أنه إذا كان القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث وبحل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، قد خول تدبير أنظمة الصور، غير أنه حصر في المقطع الثالث من الفقرة الأولى من مادته الرابعة هذا الاختصاص في "تغطية الخدمات المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات والعمليات المرتبطة بها لفائدة الإدارات والهيئات العامة والجماعات المحلية".

وبالتالي، فإن اقتناء الصور لتسديد مصاريف نقل الأثاث والمعدات والبضائع لا يندرج ضمن الاختصاص المخول للشركة المذكورة.

وبناء على ما سبق، أوجه إليكم قصد التوقيع عليه، مشروع قرار باللغتين العربية والفرنسية، بتنظيم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي بإضافة « الاشتراك في أعمال وخدمات الإشهاد الإلكتروني وكذا رسائل التفسير المرتبطة به »، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، راجيا منكم إعادة مشروع القرار المذكور إلى مصالحي بعد استيفاء المطلوب، ما لم تروا مانعا في ذلك، قصد نشره في الجريدة الرسمية.